اصول الفقه

المرحلة الثانية – الفصل الأول
قسم الفقه وأصوله/ الدراسات الصباحية للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤م

أ.د اسماعيل حبيب محمود

المحاضرة الاولى: المصدر الاول: الكتاب

- لا خلاف أن الكتاب هو أساس الشريعة ، والأصل الأول للأحكام .
- والكتاب والقرآن لفظان مترادفان .
- لكن اطلاق لفظ القرآن على كلام الله – عز وجل – المكتوب في المصاحف أظهر وأشهر من حيث أنه حقيقة شرعية .
- أما إطلاق لفظ الكتاب على كلام الله – عز وجل – المكتوب في المصاحف فهو عرف خاص للشرعيين فقط .

معنى الكتاب والقرآن

- **الكتاب في اللغة** : اسم للمكتوب مطلقاً ، لكنه عند اطلاقه عند النحاة يراد به كتاب (سيبويه) ، وعند الحنفية (المبسوط) للشيباني عند المتقدمين ، وللقدوري عند المتأخرين منهم .
- ويطلق في عرف أهل الشريعة على كلام الله – عز وجل – المكتوب في المصاحف ، وهو المراد هنا .
- القرآن : عند أهل اللغة مصدر بمعنى القراءة ، ومنه قوله تعالى : (فإذا قرآناه فاتبع قرآنه)، أي قراءته .
- وعلماء الكلام : يطلقونه على كلام الله النفسي الأزلي ، الذي هو صفة من صفات الله تعالى.
- وفي العرف العام : يطلق على المجموع المعين من كلام الله تعالى المكتوب في المصاحف ، المقروء على ألسنة العباد ، وهو المراد هنا لأن الأحكام التي يستنبطها الفقيه تؤخذ من المقروء ، لا من الكلام النفسي .
- فالكتاب والقرآن لفظين مترادفين .

يتضح من التعريف ما يلي :

١- أن القرآن مجموع اللفظ والمعنى ، فما ألهم الله عز وجل لنبيه ﷺ من معاني وعبّر عنها بلفظ من عنده (حديث نبوي أو قدسي) لا يسمى قرآناً .

٢- أن ترجمة القرآن إلى غير العربية لا تعد قرآناً ، لأنها بلغة أجنبية والقرآن نزل بلسان عربي قال تعالى : (إنّا أنزلناه قرآناً عربيا) ، وقال تعالى : (كتاب فصّلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون)

فلا يصح استنباط الأحكام الشرعية من الترجمة لسببين :

- ١- لأن فهم المراد من الآيات يحتمل الخطأ .
- ٢- التعبير عن ذلك المعنى بلغة أخرى يحتمل خطأ آخر .
- فمع قيام هذين الاحتمالين لا يصح الاعتماد على الترجمة في أخذ الأحكام.

والترجمة الحرفية لألفاظ القرآن الكريم تكاد تكون مستحيلة.

أما الصلاة بالآيات المترجمة فلا تجوز ، وأما ما نقل عن أبي حنيفة من القول بجواز الصلاة بالترجمة فثبت عنه أنه رجع عنه ، ووافق عن جميع الأئمة أن من عجز عن النطق بالعربية صلى وهو ساكت .

- ٣- أن نصوص القرآن قطعية الثبوت بلا خلاف لأنه منقول بالتواتر ، الذي يفيد اليقين.
- فما لم ينقل بطريق التواتر لا يسمى قرآناً ، مثل لفظة (متتابعات) التي وردت في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين في قوله تعالى : (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) متتابعات ، المائدة : اية ٨٩ وغيرها .
- والعلماء لم يختلفوا في أن الذي نقل بغير طريق التواتر لا يسمى قرآناً (يسمى عند الأصوليين بالقراءة الشاذة) ، ولكنهم اختلفوا في صحة الاعتماد عليه في استنباط الأحكام :
- فذهب الجمهور إلى عدم صحة الاحتجاج به والاعتماد عليه الا بشروط : فالحنفية اشترطوا أن تكون القراءة مشهورة ، والمالكية اشترطوا أن يسندها راويها الى النبي ﷺ ، والشافعية اشترطوا شروطاً منها أن يصرح الراوي بالسماع ، أو أن تكون القراءة لبيان حكم لا لابتداء تشريعه ، وأما الحنابلة فاشترطوا صحة السند للاعتداد بها .
- وقد انبنى على هذا الخلاف أن الجمهور لم يشترطوا التتابع في صيام كفارة اليمين ، واشترط الحنفية التتابع .